(مقال مراجعة موضوع)

البحث الموسوم (خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري)

للباحثة مصعور فطيمة الزهرة
منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة
بالمجلد :11, العدد :02, السنة 2024
متوفر على الموقع https://share.google/7ar9f0Qkg10Qkb9cA

مراجعة : م. كافي زغير شنون البدري
كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين
dr.kafi@ced.nahrainuniv.edu.iq

أولا : هيكلية البحث

قامت الباحثة بتقسيم خطة البحث الى محورين تناول في المحور الأول ماهية الضرر المعنوي تناولت فيه تحديد تعريف الضرر المعنوي وبيان صور الضرر المعنوي ومدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض تباعا .اما المحور الثاني احكام التعويض عن الضرر المعنوي تناولت فيه تحديد أساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وشروط استحقاق التعويض ومعايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وصور تقدير التعويض عن الضرر المعنوي تباعا. تناولت الباحثة تنظيم التعويض عن الضرر المعنوي في التشريع الجزائري وهو موضوع مهم عمليا ونظريا خاصة في الزمن المعاصر مع ازدياد القضايا المتصلة بالإساءة الاجتماعية والإعلامية وتأثيرها النفسي للسمعة عبر المنصات الرقمية .

وبالتحديد في المادة 182 [1]مكررة من القانون المدني الجزائري ونص على التعويض عن الضرر المعنوي بالقانون 10/05 متعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم للامر 58/75 فلم ينظم تنظيم شامل التعويض عن الضرر المعنوي واكتفى بذكر صوره وعرضت الاختلاف الفقهي حول طبيعة التعويض ووظيفته وتقديره , وقد قسم البحث الى محورين : المحور الأول ماهية الضرر المعنوي فخلصت الى تعريف الضرر المعنوي بانه الضرر المرتبط بالمصلحة الغير مالية المتصل بمشاعر الفرد واحاسيسه استنادا للتعاريف الفقهية المتعددة التي عرفت الضرر المعنوي ومنها تعريف الفقه الإسلامي ((تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها كما في التزام امتنع الملتزم عن تنفيذ التزامه...))[2] وقد ذهب الفقه والقضاء الفرنسي الى الإقرار بالتعويض عن الضرر المعنوي حاله كحال التعويض عن الضرر المادي ولم تقارن الباحثة مع تشريعات أخرى كالقانون المدني الأردني او المصري لتوفير دعم للمقال ,وفي الواقع وعند المراجعة وجدنا ان اغلب التشريعات الحديثة نصت على التعويض عن الضرر المعنوي خاصة مع تعدد وتنوع صوره الحديثة ونص المشرع المصري في المادة 222من القانون المدني صراحة [3] على شمول التعويض الضرر المعنوي على ان لا ينتقل الى الغير الا اذا تم الاتفاق عليه او بناء على طلب الدائن امام القضاء وينحصر الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي للأزواج والاقارب حتى الدرجة الثانية عن الالام النفسية التي تصيبهم جراء موت المصاب , ونصت المادة 267 من القانون المدني الأردني [4]على شمول حق الضمان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

للضرر المعنوي وكذلك نص المشرع العراقي في المادة 205 من القانون المدني [5], ولم يعرف المشرع الجزائري الضرر المعنوي وكان الاجدر به تعريفه.

والضرر المعنوي قد ينشأ عن الاعتداء على حق مالي او غير مالي كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد طالما نشأ عنه مساس بإحدى القيم المعنوية التي تتألف منها الذمة المالية , وهو كل اذى يمس الكرامة او السمعة او المشاعر اي القيم المعنوية للإنسان[6] .

ثم انتقلت الباحثة لبيان صور الضرر المعنوي كالضرر الذي يصيب الانسان في شرفه وكرامته كالقذف والتشهير والسب او كل ما يسيء لاعتبار الشخص ومكانته, و الضرر المتصل بالعاطفة والالام النفسية مثاله ما ينجم عن الفقدان من الم او صدمة نفسية , وكذلك الضرر الجمالي الناتج عن عمليات التجميل التي تسبب تشوه للإنسان مما يؤثر على نفسيته وعلى مهنته أيضا , وكذلك الضرر المتصل بالخصوصية كإذاعة الاسرار الشخصية او انتهاك الحياة الخاصة ,والضرر المعنوي المتصل بالأضرار المادية كإصابة عامل بعاهة جراء حادث مما سبب عجزه عن العمل فأنتابه الم نفسي وقلق .

وتناولت الباحث أيضا في هذا المحور مدى قابلية الضرر المعنوي للتعويض وعرض اختلاف الآراء بين مؤيد ومعارض فذهب المعارض الى صعوبة التعويض عن الضرر المعنوي لصعوبة تحديد قيمة التعويض وتفاوته لاختلاف الاحاسيس والمشاعر خاصة الالام النفسية حسب هذا الراي لا تمحي الالام النفسية , وبينت الباحثة رايها بان التعويض عن الضرر المعنوي للمضرور كليا انما يخفف من حجم الاضرار .

اما المؤيد لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي باعتباره وسيلة لجبر الضرر وتخفيف الالام النفسية التي تلحق بالمضرور بعد حصوله على التعويض يستطيع مراجعة أطباء مختصين لتجاوز ازمته النفسية , وقد اقر المشرع الجزائري مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بصدور قانون تعديل قانون القانون المدني لسنة 2005في المادة 182 مكرر التي اجازت للمضرور المطالبة بالتعويض متى ما ارتبط الضرر بسمعة وشرف المضرور .

كما تناولت الباحثة في المحور الثاني احكام التعويض عن الضرر بتحديد أساسه وشروطه وصوره والمعايير التي يعتمدها القاضي في تحديد مقدار التعويض :

فأساس الحق في التعويض عن الضرر المعنوي قائم على نظرية الترضية ونظرية العقوبة الخاصة وأشارت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على الزام كل من يرتكب خطأ ينجم عنه ضرر للغير جبر الضرر وقد رجحت الباحثة نظرية الترضية التي يهدف التعويض فيها الى جبر الضرر وتخفيف من الالام النفسية التي اصابت المضرور ووجوب تعويضه الا ان الباحث لم يفصل بين الطبيعة القانونية للتعويض هل هي طبيعة بحتة ام جزائية وارى حسم الموقف باعتبار التعويض عن الضرر المعنوي ذا طبيعة وظيفية مزدوجة ردعية وتعويضية بذات الوقت لتحقيق التوازن .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

, كما عرضت الباحثة شروط التعويض عن الضرر المعنوي بان يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا وان لا يكون سبق تعويضه حسب ما اقرته القواعد العامة[7] , اما المعايير المحددة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي حددها المشرع الجزائري في المادة 131 [8] من القانون المدني باعتماد معيار الضرر المباشر والظروف الملابسة والضرر المتغير والنفقة المؤقتة وتفويت الفرصة ويتضح ان الباحثة لم تفصل كذلك في مسالة معايير تقدير التعويض هل هي معايير موضوعية ام نسبية وعلى ماذا يعتمد القاضي .

كما عرضت الباحثة في هذا المحور صور تقدير التعويض نقدا , عينا , إعادة الحال لما كان عليه ويتعذر الحكم بالتعويض العيني لخصوصية الضرر المعنوي , واختلاف الفقه في تحديد وقت تقدير التعويض المعنوي بين تحديده بوقت وقوع الضرر باعتبار الحكم كاشف لا منشأ للحق في التعويض , وبين تحديده بوقت صدور الحكم باعتبار ان الحق في التعويض غير واضح تحديد قيمته عند وقوع الضرر انما يحدد وقت صدور الحكم وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة131,182 . يتضح لنا عرض الباحثة التباين الفقهي لكنها لم تعرض حسم لوجهات النظر وايهما اقوى فلابد من تقديم معيار مدعوم بالأدلة وكذلك استخدام عدد من الأمثلة الافتراضية القضائية توضح كيف يمكن للقاضي تطبيق المعايير كقضية تشهير عبر منصة اكس مثلا

ونستنتج بعد المراجعة ان يعتمد تحديد مقدار التعويض عن الضرر المعنوي على عدة معايير منها جسامة الأثر المترتب على الضرر وحدة الأذى الحاصل والاضرار المادية المصاحبة للضرر المعنوي ومقدرة الضامن المالية أي وضع دليل عملي للقاضي للعمل به

وإزاء ذلك وجدنا عرض الباحثة وصفا تحليليا دون اقتراح تشريع عملي ويمكننا في هذا الصدد اضافة مقترح تشريعي بوضع قواعد تقديرية قابلة للتطبيق امام القاضي فلابد من وضع معيار موضوعي محدد لتوحيد أسس التقدير وضمان العدالة التعويضية وذلك يعني تدخلا تشريعيا وقضائيا .

وفي ختام البحث طرحت الباحثة جملة من النتائج والمقترحات استهدفت إيجاد بعض الحلول لما اثير في البحث من إشكالية .

ثانيا :تقدير البحث

يعد موضوع البحث احد المواضيع الجديرة بالاهتمام للأهمية التي يحظى بها خاصة في العصر الرقمي مع ما يتميز به الضرر المعنوي من خصوصية , حيث يعد اسهاما علميا في اطار المسؤولية المدنية في الفقه الجزائري , وفقت الباحثة بحسن اختيار الموضوع واهميته النظرية والتطبيقية في ظل تعدد وتنوع صور الضرر المعنوي وتعدد الإشكالات المتصلة بالتعويض عن الضرر المعنوي مع تحليل النص القانوني وربطه بالآراء الفقهية , فأوضحت التوجه التشريعي الجزائري بهذا الخصوص , ويتسم البحث بوضوح الإشكالية وحسن توظيف المراجع القانونية والفقهية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الا انه يلاحظ الحاجة الى التوسع اكثر في الجانب التطبيقي بذكر وتحليل الاجتهادات القضائية الجزائرية التي تعد مرجعا مهما في تحديد التعويض عن الضرر المعنوي مع التعمق قليلا بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية وإبراز خصوصية التشريع الجزائري ضمن الاطار المقارن .

ثالثا: الخاتمة

في ختام هذه المراجعة نذكر بعض الملاحظات العلمية التي تكمل ما جادت به الباحثة الكريمة ومن اهمهما :

1- يستحسن إضافة الاحكام القضائية الحديثة والخاصة بالتعويض عن الاضرار المعنوية بصورها الحديثة و المرتكبة عبر المنصات الرقمية.

2- يستحسن تعزيز البعد المقارن القانوني للبحث بمقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات العربية او الأجنبية الأخرى .

3- يستحسن توسيع نطاق الإشكالية المطروحة بتناول اثار الضرر المعنوي في مختلف المنصات الرقمية مثل منصات التواصل الاجتماعي .

ما قدمناه من ملاحظات لا ينال من القيمة الاجمالية للبحث ولا من الجهود المبذولة من الباحثة الكريمة وانما الغاية تقديم إضافة الى ما أوردته .

المصادر

[1] نصت المادة 182من القانون المدني الجزائري ((كل من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عن ماله او عن نفس الغير او عن ماله ,كان غير مسؤول على الا يجاوز القدر الضروري وعند الاقتضاء يلتزم بتعويض يحدده القاضي .))

[2] للتوسع في المعنى عند الفقه الإسلامي ابن حجر الهيثمي , الفتح المبين لشرح الأربعين , دار احياء الكتب العربية , ص237.

و ابن القيم الجوزية , زاد المعاد في هدى خير العباد , ج5,ط14, مكتبة المنار الإسلامية , الأردن , ص39. ٣٩>

[3] نصت المادة 222 من القانون المدني المصري ((1- يشمل التعويض الضرر الادبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به امام القضاء 2 – ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا الأزواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب .))

[4] نصت المادة 267 من القانون المدني الأردني ((تناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان))

[5] نصت المادة 205 من القانون المدني العراقي الفقرة الأولى((تناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان))

[6] للتوسع ينظر: عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء الأول, مصادر الالتزام , المكتب الجامعي الحديث , الإسكندرية , 2004, ص714. عصمت عبد المجيد بكر , مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة, المكتبة القانونية ,

وخالد رشيد الجميلي , ,احكام الضرر الادبي والمادي في الشريعة الإسلامية , مطبعة هيئة إدارة واستثمار أموال الوقف السني , 2006, ص7-9., و سليمان مرقس , الوافي في شرح القانون المدني , المجلد الأول ,, الطبعة الخامسة , 1992, ص133.

[7] للتوسع ينظر: توفيق حسن فرج , النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام , الدار الجامعية , 1988, ص383. عصمت عبد المجيد , المصدر السابق , ص299-300.

عصمت عبد المجيد ،المصدر السابق ص٢٩٩ -300

[8] نصت المادة 131 من القانون المدني الجزائري ((يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن طبقا لاحكام المادة 182 من القانون المدني مع مراعاة الظروف الملابسة))

182((اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق بالدائن من خسارة وما فاته من كسب ..))

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0